

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

ويطلبه الزوج للنفي وإسقاط الحق وهي للنفي والقذف فيقول الحاكم بعد حثهما على التصديق فامتنعا قل وإني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا أربعا ثم تقول وإني لمتهم الكاذبين في رميهم ونفيه كذلك والولد حاضر مشار إليه فإن قدمها أعاد ما لم يحكم ثم يفسخ ويحكم بالنفي إن طلب فيسقط الحد وينتفي النسب وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش ويحرم مؤبدا لا بدون ذلك مطلقا ويكفي لمن ولد بعده لدون أدنى الحمل ويصح الرجوع عن النفي فيبقى التحريم فإن رجع بعد موت المنفي لم يرثه قبل وإن لحقه ولده ولا نفي بعد الإقرار أو السكوت حين العلم به وإن له النفي ولا بدون حكم ولعان ولا لمن مات أو أحد أبويه قبل الحكم ولا لبعض بطن دون بعض ولا لبطن ثان لحقه بعد اللعان ويصح للحمل إن وضع لدون أدنى مدته لا اللعان قبل الوضع وندب تأكيده بأخامسه والقيام حاله وتجنب المسجد قوله فصل ويطلبه الزوج الخ أقول الطلب من كل واحد منهما يكون لأحد غرضين أولهما معا الأول انتفاء نسب الولد من الزوج وغرض الزوج من ذلك أنه لا يلحق به من هو من غيره وغرضها أن يكون أبنا لها على الاستقلال الثاني دفع الحد فغرض الزوج باللعان أن لا يحد حد القذف وغرضها أن لا تحد حد الزنا